جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني لملحق الصفقة العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبان:

*بـــن قـــــارة خـــــالد

* بوحـــــافر عـــز الدين

تحت إشراف :

* د/ بوالصلصال نور الدين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ بو القمح يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ بو الصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ لحواولة أمال	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2019

إهـــــــــداء

إلى من قال فيهم الله عز وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الكريمة و أولادي الأعزاء

إلى كل إخوتي

أهدي لهم ثمرة وعصارة جهدي

بن قارة خالد

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هدا العمل المتواضع إلى من زرعني بدرة واعتنى بي إلى أن قطفني ثمرة بعطفه وحنانه إلى **أبي** الغالي

إلى نجمة في السماء الروح الطاهرة التي فارقتنا دون موعد للقاء التي تسكن بإذن ربها في جنة العلياء إلى **أمي** الغالية

إلى توأم الروح التي كانت لي عونا وسندا طيلة إنجازي لهدا البحث

زوجتي الفاضلة

إلى فلذات كبدي (إنتصار ، رؤوم ، إياد عبد الله)

إلى كل من ساعدني في إنجاز هدا العمل وأخص بالذكر أختي التي لم تلدها أمي

السيدة: بن هندة فوزية

إلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي .

بوحافر عز الدين

شكر وتقدير

الحمـد لله الحي القيوم الموفق الذي وفقني لإتمام هدا العمل (وما توفيقي إلا بالله)

إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هده المذكرة إلى الأستاذ الدكتور المشرف "بوالصلصال نور الدين "

فقد أنرتم دربنا فاستقينا من فضلكم التوجيه والتصويب وزودتمونا بالإرشاد والملاحظة

فلكم منا أقصى عبارات الشكر و الامتنان

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة

كل باسمه ومقامه الدين قبلوا مناقشة هدا البحث المتواضع .

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه

وأخص بالذكر الأستاذة " قنطار كوثر "

مقدمـــة :

إدا كان العقد المدني لا يخول سلطة لمتعاقد على آخر إلا إدا تم النص عليها في العقد ذاته ، أو قررها القانون فإن العقد الإداري يخول للإدارة جملة من السلطات ، وإن لم ينص عليها في العقد وهدا ضمانا لحسن تسيير المرافق العامة ، وتحقيقا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام .

وتتمثل هده السلطات في سلطة الإشراف والرقابة ، سلطة توقيع الجزاءات ، سلطة إنهاء الصفقة وسلطة التعديل وهده الأخيرة هي موضوع دراستنا بحيث يكون للإدارة الحق في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة المستقرة في القانون الخاص ، والتي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، وأن الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم بالنسبة للمتعاقدين مقام القانون ، وبالتالي يعتبر عمل قانوني مستقر ، فإن الأمر يختلف في العقود الإدارية بحيث الإدارة لا ترتبط بعقودها الإدارية بنفس قوة الالتزام التي تتميز بها العقود المدنية ، وهدا تماشيا مع مرونة العقد الإداري وقابليته للتغيير وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وهدا هو العقد الإداري الذي تدخل في مجاله الصفقات العمومية ولتحديد هوية الصفقة الـعمومية لابد مـــن تحديد مفهومها وهدا ما وضحه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم رقم : 15-247 المنظـــــم للصفقات العــــــمومية وتفــــويضات المــــــرفق العام [1].

بأنها : "....عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ". كما أن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لقانون الصفقات العمومية قد تناول بصورة واضحة ودقيقة الإطار القانوني المقرر للصفقة العمومية دون أن يتعرض صراحة وبالتفصيل إلى الإطار القانوني المقرر للملحق في الصفقة ، وتبدو هنا جليا أهمية الموضوع محل البحث مما يستدعي تسليط الضوء على أهم الأحكام والقواعد المنظمة لآلية الملحق .

[1] المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جريدة رسمية عدد 50.

أهمية دراسة الموضوع

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة لكونها إحدى الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة لتنفيذ البرامج الاقتصادية ، ولاعتبارها أهم أوجه إلفاق الأموال العمومية ، كونها تستهلك إعتمادات مالية ضخمة .

وعليه ، عمد المشرع الجزائري إلى تحديد شروط وطرق إبرام الصفقات العمومية ، فضلا إلى ضبط الإجراءات والآليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام الذي بكون موضوع نفقات هدا النوع من العقود بشكل يضمن الموازنة بين متطلبات توفير الحاجات العامة للمواطنين وتلبية الطلبات العمومية من جهة ، ومقتضيات ضمان الاستعمال الحسن للمال العام وحمايته من جهة ثانية ، غـير أن تحقيق هــدا الهدف يتطلب عدم تعديل الصفقة العمومية وتنفيذها تنفيذا صارما غير أنه قد تطرأ مستجدات تؤدي إلى ضرورة إدخال تعديل على الصفقة الأصلية.

هدا الوضع أدى ببعض مسيري الإدارات العمومية وبعض المتعاملين المتعاقدين معهم ، إلى بعض الممارسات الماسة بالمال العام ، مما دفع المشرع إلى وضع أحكام دقيقة تحترم مبدأ استقرار العقود وتستجيب للمقتضيات العملية التي تقع أثناء تنفيذ الصفقة .

أسباب اختيار الموضوع

يخضع اختيار دراسة أي موضوع لمجموعة من الأسباب المختلفة منها الذاتية ومنها الموضوعية، أما عن الأسباب الذاتية فيرجع إلى الممارسة المهنية بحكم الوظيفة، وأما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هدا البحث نلخصها في النقاط التالية:

- يعتبر البحث في مجال الصفقات من المواضيع الدقيقة
- قلة الأبحاث في مجال ملحق الصفقة كآلية لتعديل الصفقة .
- الطبيعة التقنية والعملية البحثة للموضوع محل الدراسة .

أهداف الدراسة

إن الغاية الأساسية من الدراسة هي تسليط الضوء على الجانب القانوني للملحق في الصفقة العمومية وكذلك التنظيمات التي تحكمه لغرض توضيح القيود الواردة على إبرامه ، وإبراز آليات الحماية المقررة للملحق من خلال سلطة الرقابة على هدا الأخير.

صعوبات الدراسة

نعتقد أن عزوف الباحثين عن تناول موضوع ملحق الصفقة له ما يبرره ، ودلك لاعتراض مثل هده الدراسة العديد من الصعوبات والعوائق التي تظهر بصفة أساسية في :

* ضيق الوقت .

* قلة المراجع و الكتب التي تعالج موضوع ملحق الصفقة، كون الموضوع تقني وفني وجديد.

المنهج المتبع

لما كانت هده الدراسة تتطلب الدقة كغيرها من الدراسات المرتبطة بالصفقات العمومية كونها منظمة بأحكام قانونية دقيقة، فإنه ينبغي علينا عرض وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تضبط ملحق الصفقة وصولا إلى فهم مضمونها.

ولدلك ، فإن المنهج المتبع في هدا البحث سوف يرتكز أساسا على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمثل هده الدراسة .

إشكالية الموضوع

ويكمن الهدف الأساسي لهده الدراسة في التعامل مع إشكالية جوهرية تتمثل في:

كيفية موازنة المشرع الجزائري بين واجب احترام مبدأ ثبات الصفقات العمومية وضرورة استجابتها لمستجدات تنفيذها عن طريق اللجوء إلى ملحق لها، فكيف أسس المشرع الجزائري لمشروعية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية في ظل محدودية الأطر القانونية الضابطة لتطبيق الملحق ؟

وينجر عن هدا التساؤل الرئيسي تساؤلين فرعيين:

- إلى أي مدى يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الملحق ؟
- ماهي الآليات والآثار الناجمة عن رقابة الملحق ؟

الـــــــخطة

ولحل الإشكالية التي يطرحها هدا البحث، فقد رأينا تقسيم موضوع هده الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول نتطرق فيه إلى اللجوء المقيد لملحق الصفقة العمومية، حيث نخصص المبحث الأول منه إلى دراسة اللجوء الاستثنائي لملحق الصفقة، ثم نتناول في المبحث الثاني الإطار القانوني للجوء المقيد للملحق.

أما الفصل الثاني فنخصصه لمعالجة اللجوء المراقب لملحق الصفقة، عن طريق التعرض في المبحث الأول منه إلى آليات الرقابة على ملحق الصفقة، ثم التعرض في مبحث ثاني إلى الآثار الناجمة عن هده الرقابة.

وأخيرا ننهي موضوع دراستنا بخاتمة، نبين فيها ما نتوصل إليه من خلال البحث وما نرى تقديمه من نتائج و توصيات .

الفصل الأول

اللجوء المقيد لملحق الصفقة العمومية

الفصل الأول: اللجوء المقيد لملحق الصفقة

لقد كان فقهاء القانون العام يرون بأن التزام الإدارة باحترام العقد شأنها في ذلك شأن الأفراد المتعاقدين معها، ذلك أن القانون لم ينص بنصوص خاصة وبالتالي لا يكون لها مركز متميز عن هؤلاء الأفراد ، ولا ينال من ذلك مشروعية الهدف الذي تسعى إليه من وراء التعديل وقيل أن احترام المعاهدات التعاقدية تعتبر الضمان الأساسي لاستقرار العلاقة التعاقدية والقانونية وانه يتعين على الدولة ان تعطي القدرة للأفراد لاحترام تعهداتها التي ضمنتها في عقودها ، وأن الضرر الذي يترتب على مساس الإدارة بمبدأ احترام العقود واحترام الحقوق المكتسبة يكون أشد وأفدح من النفع العام الذي يهدف الى تحقيقه من جراء هذا المساس .

غير أنه ومع مرور الوقت برزت للوجود ضرورة أساسية تتمثل في تكيف العقود التي تبرمها الإدارة في إطار الصفقات العمومية مع المستجدات العملية المرتبطة بالعلاقة التعاقدية ، وهو ما يظهر جليا في مختلف النصوص التشريعية لمختلف الدول بما فيها الأحكام القانونية الجزائرية الضابطة لهده المسألة ، تبدأ حتى قبل إبرام الصفقة عن طريق إلزام الإدارة بتحديد حاجياتها تحديدا دقيقا وتنتهي بتنفيذ اللجوء إلى تعديل الصفقات عن طريق الملاحق بوضع القيود المتعلقة بالمشروعية وأخرى مرتبطة بنطاقها .

لذالك كان لزاما علينا دراسة اللجوء الاستثنائيللملحق باعتباره تعديلا للصفقة الأصلية ، عن طريق التعرض لمفهومه ، والوقوف على مختلف جوانب الإطار القانوني المقيد للجوء للملحق .

ولأجل دلك ، سوف نقسم هدا الفصل إلى :

- اللجوء الاستثنائي لملحق الصفقة (المبحث الأول) .
- الإطار القانوني للجوء المقيد لملحق الصفقة (المبحث الثاني)

المبحث الأول :اللجوء الاستثنائي لملحق الصفقة

إن العملية التعاقدية الإدارية تتم على أساس انصراف نية الطرفين إلى ضرورة الوفاء بحاجات المرفقالعام وتحقيق المصلحة العامة ، ما يترتب عنه تمتع الإدارة بوصفها صاحبة السلطة والاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد تسييره ، ومن بين هذه السلطات سلطة التعديل للعقد الإداري بما يوائم الضرورة وتحقق تلك المصلحة ، إلا ان هذه السلطة ليست مطلقة .

وعليه نتطرق إلى:

- ملحق الصفقة كتعديل(المطلب الأول)
- تحديد الحاجيات كآلية لتفادي اللجوء إلى الملحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول :ملحق الصفقة كتعديل

يمكن للإدارة المتعاقدة أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة والهدف الوحيد من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد وهذا التعديل يكون وفق مايعرف بآلية الملحق[1] وقد منحت هذا الحق بموجب تنظيم الصفقات العمومية في المادة 135 من تنظيم الصفقات العمومية والتي تقضي بأنه :" يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هــذا المرسوم "، وأكدته المادة 136 في فقرتها 7 من نفس التنظيم بأنه : " يمكن المصلحة المتعاقدة ، عندما تبرر الظروف ذلك ، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيد موضوعها ...".

ومن أجل تبيين ملحق الصفقة كتعديل نتطرق إلى :

- مفهوم الملحق(الفرع أول)
- أنواع الملاحق(الفرع ثاني)

الفرع الأول : مفهوم الملحق

يمثل الملحق اتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة أو زيادة الخدمات أو تقليلها ،[2]ونتطرق في مفهوم الملحق إلى دراسة كل من تعريف الملحق (أولا) وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له (ثانيا).

- **اولا : تعريف الملحق**

لقد تـم تعريف من خلال قانون الصفقات العمومية ودلك سواء في التنظيم السابق أوالتنظيم الجديد وقد أجمعت كلها على تعريف موحد للملحق في الصفقة العمومية وسنحاول تقديم أهم التعاريف التي أشارت إليها التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية والمتمثلة في :

[1] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، 2005، ص 74.

[2] Christophe l'ajoye , droit des marchées publics ,2eme édition ,galion, éditeur France. 2005.p123.

المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1].

المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لأحكام المرسوم الرئاسي 10-236 ،

1 : تعريف الملحق طبقا المرسوم التنفيذي رقم 91-434

نصت المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 عـــلى أن الملحق : " يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، و يمكن أن تغطي الخدمات التي هي موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي .

وعلى أية حال لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا ."

2: تعريف الملحق طبقا للمرسوم الرئاسي 10-236

احتفظت المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236 بنفس التعريفالمذكور أعلاه وهذا في الفقرة الأولى والثانيةمنه، أما الأحكام الجديدة وردت في الفقرة الثالثة من المادة بنصها الآتي:"... ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يمكن أن يؤثر على الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة،ماعدا في حالة ما إدا طرأتتبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن نطاق إرادة الأطراف "

3: تعريف الملحق طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

عرفت المادة 136 فقرة 01 منه الملحقعلى انه: "... وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، ويبرم في جميع الحالات إداكان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة"[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7نوفمبر 2010المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد58.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247

من خلال التشريعات السابقة يتبين لنا أن الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة أبرم على إثر التعديلات التقنية والإدارية والمالية المستحدثة في الصفقة[1].

وأن الدافع الجـوهري مـن إبرامـه هــو التعديل في الالتزامات التعــاقدية والتعديل يحتمل الزيادة او النقصان أو إضافة أعمال جديدة شريطة أن تكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة و أن هدا التعديل لا يكون إلا بموجب ملحق للصفقة وفق قيود حتى لا يخرج الملحق عن إطار المشروعية القانونية .

– ثانيا : تمييزه عن المصطلحات المشابهة له

يتشابه الملحق مع بعض المصطلحات و من اجل إزالة اللبسوالاختلاط والقدرة على التمييز بين ملحق الصفقة وما يشابهه من مصطلحات، تتطرق إلى تمييز الملحق عن الصفقة الأصلية(1) ثم نتناول في نقطة ثانية تمييز الملحق عن دفتر الشروط (2).

1:التمييز بين الملحق والصفقة الأصلية

سنحاول توضيح التمييز بين الملحق والصفقة الأصلية ودلك من خلال طريقة الإبرام(أ)، ثم من حيث الشكل (ب)، ثم الغاية من إبرام كل منهما(ج) وأخيرا من حيث أشكال الرقابة المسلطة على كل منهما (د).

أ) **من حيث الشكل** الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة [2] ، فالطبيعة القانونية للصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب أما الملحق فهو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، فالملحق لا يمثل عقد جديد وإنما وثيقة مكتوبة تابعة للصفقة ومتصل بالموضوع الأصلي له[3] .

ب) **من حيثطريقة الإبرام** إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات غاية في التعقيد تتمثل في أسلوبي طلب العروض أو التراضي واللذين أشارت إليهما المادة 59 من المرسوم

[1]جميلة حميدة ، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية ،مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس الموسوم بدور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس، المدية ، يوم 20ماي 2013 ،ص 03

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3]سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة لمتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 58 .

الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، مقارنة بالملحق الذي لا يمر يهدا النوع من الإجراءات .

ج) **من حيث الغاية** إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقة العمومية هو القيام بالأشغال ، أو اقتناء اللوازم أو الحاجة للخدمات والدراسات لحساب الإدارة المتعاقدة ، أما الهدف من إبرام الملحق هو زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة[1] .

د) **من حيث الخضوع للرقابة** الملحق يختلف عن الصفقة من حيث خضوعها إلىإجراءات رقابية خاصة اقرها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وهدا ما سنفصل فيه في الفصل الثاني ، أما الملحق فقد أعفاه المشرع من الخضوع لمختلف أنواع الرقابة المخصصة للصفقة الأصلية ، إلا في حالات استثنائية[2] .

2:التمييز بين الملحق ودفاتر الشروط

سنحاول توضيح التمييز بين الملحق و دفاتر الشروط ودلك من حيث التكوين (أ)ثم من حيث طرق الإبرام (ب)، ثم الغاية من الإبرام(ج) وأخيرا الرقابة التي يخضعان لها(د) .

أ) **من حيث التكوين** دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية[3]وهي عناصر مكونة للصفقات العمومية ، كما تمثل جزء لا يتجزأ منها أما الملحق فلا يعد عنصر من عناصر الصفقة ، وإنما هو وثيقة تابعة للصفقة ولا يشترط النص على إبرامه في الصفقة .

ب) **من حيث طرق الإبرام** إن دفاتر الشروط تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من امتيازات السلطة العامة و يتفق الملحق مع دفتر الشروط في حالة إجراء الإدارة لتعديل إنفرادي من جانبها على الصفقة ولكن يمكن ان يصدر الملحق بموجب طلب من المتعامل المتعاقد وفي هده الحالة يصدر بطريقة اتفاقية بينهما وهدا مايميزه عن دفاتر الشروط .

[1] المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[2] المواد 138 ، 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[3] المادة 26 من المرسوم لرئاسي 247/15 .

ج) **من حيث الغاية** إن الهدف من إعـداد دفاتر الشروط حسب المادة 26 من المرسـوم الرئاسـي 15-247 هو تحديد القواعد والأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية المبرمة ، أما الهدف من إبرام الملحق هو الزيادة في الخدمات أو تعديلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة أو من اجل إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كلا الطرفين[1]في إطار مايعرف بالتسوية الودية للـــنزاع .

د) **من حيث الخضوع للرقابة** بما أن دفاتر الشروط جزء لا يتجزأ من الصفقة ، كما أنها تمثل مشروع للصفقة العمومية ودلك قبل دخولها حيز التنفيذ ، الأمر الذي يستدعي خضوعها لكل أنواع الرقابة المخصصة للصفقة التي اقرها تنظيم الصفقات العمومية[2] أما الملحق فقد أعفاه المشرع من الخضوع لأشكال الرقابة كأصل عام إلا ما استثني بنص .

الفرع الثاني :أنواع الملاحق

تنص المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على انه " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار احكام هذا المرسوم "

واهم ما يمكن ملاحظته على هذا النص أن المشرع الجزائري ذكر كلمة " ملاحق" بصيغة الجمع وهذا يعني أن هناك عدة ملاحق وليس ملحق واحد وذلك من حيث مضمونها أي الموضوع الذي يتناوله كل ملحق ، كما ان المشرع الجزائري لم يذكر انواع هذه الملاحق على سبيل الحصر وإنما نص على إبرامه في عدة حالات بحسب ما جاء في نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المذكور أعلاه بقولها : " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ،ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي ..."ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للملحق يمكن استخلاص مجموعة من الملاحق تتمثل في الملحق التعديلي بالزيادة أو النقصان(أولا) و ملحق يتضمن تغيير الوضعية

[1]المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]المادة 156من المرسوم الرئاسي 247/15 .

القانونية للمتعاقد(ثانيا) وملحق حالة الظروف الاستثنائية غير المتوقعة (ثالثا) و الملحق التصحيحي (رابعا) وملحق حالة الخدمات التكميلية (خامسا) والملحق النهائي (سادسا) و حالة الملحق الذي يتم من خلاله تحديد أسعار جديدة (سابعا) .

أولا:الملحق التعديلي بالزيادة أو النقصان

نص المشرع الجزائري على أنه من بين الحالات التي يبرم فيها الملحق إذا كان هدفه زيادة الخدمات أوتقليلها[1]بحيث غالبا ما تكون التوقعات التي على اساسها تم إعداد البيان الكمي والتقديري للصفقة الأصلية ،غير مطابقة للواقع وهذا ما يسبب قصور في الدراسات الأولية أو خطأ في التقدير، بل وأحيانا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تضخيم الكميات المتوقعة في البيان الكمي والتقديري أثناء عملية تسجيل المشروع المراد إنجازه ،وهذا من أجل الحصول على غلاف مالي أكبر مخافة ألا يكفيها المبلغ الذي يدون في رخصة البرنامج ،الأمر الذي يضطرها إلى طلب إعادة تقييم المشروع وقد لا تحصل على الفارق المالي الذي ينقصها من السلطات المختصة ، وبالتالي يبقى المشروع معلقا ويتجاوز آجال إنهائه ، او تحاول هده المصلحة أن تبحث عن مصدر آخر لتمويله ،وعليه تلجأ إلى مضاعفة الكميات المراد إنجازها وأثناء عملية التنفيذ يتبين أن هناك فارق كبير بين الكميات المدونة في البيان الكمي والتقديري الأصلي وتلك المطلوب إنجازها في أرض الواقع[2].

يتم إعداد ملحق يتناول تعديل تلك الكمية بالنقصان، وعلى العكس من ذلك، قد تكون الكميات المطلوبة اكبر من تلك المدونة في البيان الكمي والتقديري للصفقة الأصلية ففي هذه الحالة يتم إعداد ملحق يتضمن تعديل تلك الكمية بالزيادة وهذا حتى يتم إنجاز المشروع على أكمل وجه .

ثانيا: ملحق يتضمن تغيير الوضعية القانونية للمتعاقد :

قد يطرأ تغيير على الوضعية القانونية للمتعاقد الحائز على الصفقة ويستدعي حسن تنفيد المشروع ومواصلة تنفيذه تسوية الوضعية القانونية الجديدة للمتعاقد، ومثال ذلك حالة حل تجمع

[1]المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

[2]كراش دحو ، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، 2017 ، ص 135 .

مؤسسات مع استمرار هذه الأخيرة في نشاطها بصفة عادية أو العكس من ذلك كأن يتم اندماج المؤسسة الحائزة على الصفقة مع مؤسسة اخرى [1].

وهـنا لا بد من اللجوء إلى الملحق لإدراج هذه التغيرات أو التعديلات ، وتـجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الملاحق هو عديم الأثر المالي[2].

ثالثـــا: ملحق حالة الظروف الاستثنائية غير المتوقعة

قد لا تكون التوقعات في أغلب الأحيان وكدا العمليات التحضيرية قبل الشروع في إجراءات ابرام الصفقة متطابقة تماما مع أرض الواقع ، فقد تطرأ بعد إبرامها وأثناء تنفيد أحداث ووقائع لم تكن في الحسبان وهدا ما يؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد وهدا ما وصفته المادة 138 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بالاختلال المعتبر وقد يؤثر دلك على عمر الصفقة وآجال التنفيذ ، وعليه أجاز المشرع إبرام ملحق ويخضع لإجراءات الرقابة الخارجية القبلية أي رقابة لجنة الصفقات المختصة ، ودلك نظرا للأثر المالي الناتج عن ممارسة سلطة التعديل [3]، مع ملاحظة أن هده الظروف الاستثنائية غير المتوقعة كانت خارجة عن إرادة طرفي الصفقة [4]، وهدا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 23 من المرسوم رقم 1310/1992 المؤرخ في 1992/12/15 والتي عدلت المادة 45 مكرر السارية المفعول ، والتي أكدت على ان الظروف التقنية غير المتوقعة لا يجب أن تكون صادرة من أطراف الصفقة.

رابعـــا: الملحق التصحيحي

قد يشوب الصفقة الأصلية خطأ في التحرير سواء أكان في البنود التعاقدية أو في البيان الكمي والتقديري ، كأن يكتب رقم الحساب البنكي للمتعاقد بطريقة خاطئة يصعب معه دفع المستحقات المالية الناشئة عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة أو السلع التي قام بتوريدها هدا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يشوب الخطأ البيان الكمي والتقديري فتكون الأسعار الوحدوية " prix unitaires" المذكورة في البيان للصفقة لا يتطابق مع تلك المذكورة في جدول الأسعار المكتوبة بالأرقام والأخرى المكتوبة بالأحرف ففي هده الحالة يجب تصحيح هدا الخطأ .

[1] كراش دحو المرجع نفسه ،ص 136.

[2] كراش دحو، المرجع نفسه، ص136.

[3] عمار بوضياف ، شرح قانون الصفقات العمومية ، القسم الثاني جسور للنشر والتوزيع سنة 2017 ص 19.

[4] كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 137.

وغالبا ما يعتد بالمبلغ المذكور بالأحرف[1]،وقد يتضمن التصحيح بندا كاملا ، ودلك في حالة ما إدا كان هدا البند

ظاهريا يبدو واضحا ولكنه أثناء التنفيذ يتبين أن ذلك مستحيل وعليه يمكن تصحيح هدا البند أو تعويضه ببند آخر ولا يتم دلك إلا بملحق تصحيحي [2].

كما انه في حالة سهو الأطراف المتعاقدة عن ذكر مكان التنفيذ أو التسليم وكان دلك شرط من شروط الصفقة فإن الملحق التصحيحي يصبح ضروري [3].

خامسا:ملحق حالة الخدمات التكميلية

تظهرعند تنفيد الصفقة جملة ظروف موضوعية تدفع الإدارة إلى تعديل الصفقة لإدخال أعمال وخدمات جديدة لم يتم النص عليها في الصفقة الأصلية ولكنها ذات علاقة بها ، وهدا ما أشار إليه المشرع الجزائري فيما يلي : " ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي" [4].

سادسا :الملحق النهائي

إن الغرض من الملحق النهائي هو إقفال ملف الصفقة بصفة نهائية[5]بحيث تقوم الأطراف المتعاقدة بإعداد الحساب العام والنهائي والدي من خلاله يتم حساب جميع الأشغال أو الخدمات أو التموينات التي تمت على ارض الواقع ومقارنتها بالكميات الواردة في الصفقة الأصلية ، ولدلك لا يمكن إعداد الملحق النهائي إلا بعد إعداد الحساب العام و النهائي [6].

وبمجرد إعداد الملحق النهائي، لا يمكن بأي حال من الأحوال إعداد ملحق آخر لنفس الصفقة ما عدا الملحق التصحيحي الدي لا ينجم عنه أي أثر مالي .

[1]خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011، ص 362.

[1] Christophe l'ajoyeOp,Cite .p, 183

[3]كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 138 .

[4]المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[5]عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 209.

[6]كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 144 .

سابعا :حالة الملحق الذي يتم من خلاله تحديد أسعار جديدة

نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على خضوع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة ، وفي حالة تعذرالأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة ، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء[1].

ما يمكن ملاحظته أن المشرع أعطى الحق لأطراف الصفقة بأن يقوموا بتحديد أسعار جديدة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق والتي لم يتم النص عليها في الصفقة الأصلية[2]، ودلك طبقا لما ورد النص عليه في المادة 29 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21، والتي جاءت تحت عنوان " تسوية أسعار الأشغال غير المحددة " والتي أكدت أن الأسعار الجديدة يجب أن تحدد طبقا لتلك المذكورة في الصفقة او عن طريق محاكاة أسعار مشابهة ،وعند استحالة إجراء هده المحاكاة فتحدد الأسعار الجديدة بمقارنة الأسعار المألوفة في البلد.

ويتم حساب الأسعار الجديدة في نفس الشروط الاقتصادية لأسعار الصفقة الأصلية.

لقد سمح المرسوم الرئاسي 247/15 بإمكانية تحديد أسعار جديدة ، وهدا إجراء يعد بمثابة مراجعة أسعار إضافية قد يكون ثغرة لتحويل المال العام من جهة وقد يمس بالمنافسة إدا ما عمد المتعامد المتعاقد إلى عرض سعر منخفض لا يمكن أن يعرضه أي متعامل على أمل تدارك دلك على مستوى الملحق [3] .

المطلب الثاني:تحديد الحاجيات لتفادي اللجوء إلى الملحق

إن إعداد الصفقة العمومية يتطلب تحضيرا دقيقا ومدروسا ويتم دلك أساسا عن طريق تحديد الحاجيات مع وضع آليات إشباع هده الحاجيات من جهة (الفرع الأول) والقيام بالدراسات الضرورية المسبقة من جهة أخرى (الفرع الثاني)

[1] المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

[2] كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 145 .

[3] فريد خلاطو ، الصفقات العمومية ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الموسوم بتسيير الجماعات المحلية ، مخبر الغرب الكبير الإقتصاد والمجتمع قسنطينة ، الجزائر ، يومي 09-10 جانفي 2008 ، ص 98 .

الفرع الأول :تحديد الحاجيات

إن تحديد الحاجيات المطلوبة يمر بمجموعة من المراحل (أولا)ويتم تجسيده عن طريق جملة من الآليات والوسائل (ثانيا).

أولا : مراحل تحديد الحاجيات

تتمثل مراحل تحديد الحاجيات في مرحلة إحصاء الحاجيات (1) ثم تليها مرحلة التحليل (2) وأخيرا مرحلة ضبط وتحديد الحاجة (3).

1)إحـصاء الحاجيـات

وتمثل هده المرحلة حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحـاجيات المطلوبة وهـي تقوم على مجـموعة عناصر هـــــي:

- إجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية .

-تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة.

-ضبط مخطط التنمية .

2)مرحلة التحليل

وفي هده المرحلة تعمق الإدارة من عناصر تحليل الخيارات المختلفة آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة، والعوائق المحتملة ونوعية الخدمات أو الأشغال، ثم تحديد كل الأطراف المتدخلة في الصفقة مستقبلا.

3)مرحلة ضبط وتحديد الحاجة

وهنا تكون المصلحة المتعاقدة قد حددت برنامجها بدقة ووضوح (الأهداف، الصلاحيات، العلاقات مع المتدخلين والشركاء، تحديد أنواع الرقابة وتحديد الصعوبات المحتملة.....).

كما قد تظهر أثناء الدعوة للمنافسة الحاجة إلى معطيات تكميلية ومنها معايير الإنتاج والنوعية الوقت الخاص بالإنجازخيارات الـــــــموقع ..."

ثانيا : آليات ووسائل تجسيد الحاجيات

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الاحتياجالذي سوف يتم على أساسهإبرام الصفقة ، ومن اجل أنتتفادى اللجوء إلىإعداد ملاحق لهده الصفقة ، فإنها تستعمل آليات ووسائل علمية وقانونية من شأنها أن تعطي تصورا دقيقا حتى يتمكن الآمر بالصرف من تحديد الحاجيات المراد تلبيتها ، ومن هده الآليات هناك عملية الجرد السنوي(1) والموازنة السنوية للطلبات (2) وتحضير بطاقية الاحتياج(3)[1].

1)عمليةالجرد السنوي

وهي أداة من أدوات تسيير المخزون ، فكل عملية اقتناء جديدة يفترض أنها تعبر عن حاجة المصلحة المتعاقدة لسلع جديدة غير موجودة إطلاقا في مخازن هده المصلحة ، أو نوعا من أنواع السلع قرب على النفاد فلا بد من توفير حد هامش الأمان .

وتعتمد عملية الجرد على أدواتمعروفة ،أهمها سجل جرد المحزونات (دخول وخروج السلع) وبالتالي يكون التعبير عن الاحتياجات من خلاله اقرب إلىأرض الواقع .

2) الموازنة السنوية للطلبات

وتختلف الموازنة السنوية عن الجرد السنوي من حيث أن الجرد يتناول المخزونان في لحظة معينة في حين أن الموازنة السنوية للطلبات تأخذ بالتقدير والحسبان مجموع ما تم استهلاكه طيلة السنة وفقا لفترات متناسقة مع تدبدب وتيرة الاستهلاك حسب كل فترة جـــزئية .

وتهدف الموازنة للطلبات إلى وضع بين يدي المسير وسيلة لتحديد الاحتياجات وفق فترات قصيرة بما يسمح له القيام بتوزيع زمني للاقتناءات قصد توفير السيولة وعدم إغراق المخازن أو زيادة مصاريف التخزين وتجنب تلف السلع [2] .

---

[1] كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 252

[2] خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 26

3) تحضير بطاقية الاحتياج

من أجل حساب الاحتياجات وتحضير بطاقية الاحتياج هناك عدة عوامل منها ما يتعلق بالمشتري (أ)و أخرى تتعلق بالسلعة (ب)[1] .

أ) العوامل المتعلقة بالمشتري :

- القدرة المالية للمصلحة المتعاقدة ومدى توفر الإعتمادات المالية .
- سعة الفضاءات الملائمة للتخزين

ب)العوامل المتعلقة بالسلعة :

- مدى قابلية السلعة للتخزين .
- مدى وفرة السلعة في السوق .
- تدبدب أسعار هده السلعة في السوق .

الـفرع الـثاني الدراسات

نـــركز هنا على الدراسات المشتركة بين كل أصناف المشاريع (انـجاز الأشغال، اقتناء اللـوازم انجاز الدراسات ، تقديم الخدمات) [2]فلا بد أن تبلغ المشاريع المزمع تـــسجيلها مرحلة النضج من أجل الحصول على تمويل لها ، وتمر مراحل نضج العملية باكتـمال دراسات الجدوى (أولا)والقابلية للإنجـــاز (ثانيا) ودراسة الأثر على البيـــئة(ثالثا).

أولا : دراســـــــة الجدوى

تتمـثل دراسة الجدوى فيما تحتاج إليه المشروعات من تقييم دقيق للتأكد من جدواها الاقتصادية لأصحاب الموارد وملاءمتهاالبيئية للمجتمع الذي تعمل فيه وأفضليتها على الفرص البديلة الأخرى لتوظيف الموارد[3].

[1]كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 255

[2]المواد 2 ، 29من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3]مصطفى محمود أبو بكر، معالي فهمي حيدر ، دليل الدراسات جدول المشروعات وفعاليته قرارات الاستثمار ، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر ،2000 ص 33.

تهدف دراسة الجدوى إلى مساعدة مسؤول المصلحة المتعاقدة في اتخاذ قرار الشروع في إنجاز المشروع من عدمه واستنادا إلى دراسة السوق من جهة ودراسات تقنية من جهة أخرى .

ثانيا :دراســــــــة القابلية للإنجاز

من غير المنطقي أن يتم التفكير في مشروع ما، وتخصص له مبالغ مالية معتبرة، وهدا المشروع في الأساس هو غير قابل للإنجاز وتنقسم القابلية للإنجاز إلى جانب تقني وجانب مالي[1].

فالجانب التقني يعنى في هده الدراسة بمعرفة مدى إمكانية انجاز المشروع تقنيا واختيار الأساليب والتقنيات والوسائل الملائمة لدلك كما يهتم بحالات الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ومدى مقاومته لها وأما الجانب المالي فيهتم بالقابلية المالية والتي تخص التكلفة المالية للمشروع ومعقولية مصاريف انجازه

ثالثا:دراسة المحيط والأثر على البيئة

لكي يكون المشروع ناجحا لا بد من القيام بدراسة المحيط وما مدى ما يوفره هدا الأخير للمشروع المزمع القيام به لأجل نجاحه وبالمقابل هناك دراسة الأثر الذي سوف يخلفه المشروع على المحيط ومن هنا يمكن معرفة ما مدى ملائمة كل من المشروع والمحيط لبعضهما البعض .

فيدخل ضمن دراسة المحيط الاهتمام بشتى أصناف محتويات الجوار بالنسبة للوعاء العقاري للمشروع مثل البرك والمستنقعات والوديان والآبار والغابات والمنحدرات الجرفية والحقول الكهرومغناطيسية والمفرغات العمومية ومواقع التفريغ الصناعي والكيميائي والمناطق الملوثة تلوثا ظاهرا ومحطات التطهير ومصادر الضوضاء الحالية أوالمستقبلية ومصادر انبعاث الروائح .

وأما دراسة الأثر على البيئة فيهدف الى معرفة الآثار التي يمكن ان يخلفها المشروع على البيئة المحيطة به ويقصد بدلك السكان والانواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية .

[1] كراش دحو ، المرجع السابق ، ص 249- 250 .

لقد ألزمت النصوص الخاصة بالبيئة[1]إخضاع كل مشاريع الأشغال والتجهيز والمنشآت التي بطبيعتها أو أهميتهاأو حجمها يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصحة والفلاحة والفضاء الطبيعي ، إلى الدراسة الملائمة وبينت ما يجب ان تتضمنه الدراسة من :

- تحليل البدائل وسردالأسباب التي جعلت من المشروع اقتراحا مقبولا.
- المجهود المنتظر من صاحب المشروع لإزالة الآثار السيئة للمشروع على البيئة أو تخفيفها أو التعويض عنها مع تبيان التقييم المالي للمصاريف المتعلقة بدلك.

المبحث الثاني الإطار القانوني للجوء المقيد للملحق

ولما كان الدافع من إبرام الملحق هو تعديل الصفقة فإن هدا الأخير يكتسب شرعيته القانونية من مدى مشروعية التعديل الصادر عن الإدارة المتعاقدة ، وفق قيود متعلقة بالمشروعية (المطلب الاول) وهده الأخيرة تمارس سلطات في نطاق تعديل عقودها الإدارية توجد حتى في حالة سكوت العقد ودفتر الشروط أي عدم النص عليها إلا أن هده السلطة ليست مطلقة إذ ترد عليها قيود وضوابط تمس نطاق هدا التعديل (المطلب الثاني).

المطلب الأول القيود المتعلقة بالمشروعية

القيود المتعلقة بالمشروعية هي الشروط المتصلة بمشروعية الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتعديل عقودها تعديلا انفراديا ، فالإدارة يجب أن تكون مدفوعة في التعديل بمقتضيات المصلحة العامة واحترام قواعد المشروعية الإدارية وأن تستند في إجرائه الى تغير الظروف التي أدخلت في الاعتبار عند إبرام العقد ودلك لكي لا تتملص الإدارة المتعاقدة من التزاماتهابلا مبرر ، ومن ناحية أخرى فإن حق الإدارة في تعديل العقد ليس مطلقا . بل يجب الا يتجاوز حدود معينة تتفق والحكمة من تقريره[2]ويتعين لصحة هده الإجراءات طبقا لما هو سائد في الفقه والقضاء مراعاة اقتصار التعديل على الشروط المتصلة بموضوع العقد واحترام المشروعية الإدارية (الفرع الأول)وتحقيق المصلحة العامة (الفرع الثاني).

[1] قانون رقم 20/1 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .

[2] ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ص168.

الفرع الأول : القيود المتصلة بموضوع العقد

إن حق الإدارة في تعديل العقد الإداري لايجوز تجاوز نطاقه وهو موضوع العقد فليس باستطاعتها إلزام المتعاقد معها بأداء التزامات خارجة عن العقد المبرم[1]حيث بوسع المتعاقد الامتناع عن تنفيذه دون أن تملك الإدارة حق توقيع جزاءات عليه ، ويجوز للمتعاقد ان يلجأ إلى القاضي الإداري لإلغاء هدا القرار.

كما يجب ان يصدر قرار الإدارة بالتعديل مستوفيا لأركان المشروعية الإدارية ويقصد بالمشروعية كأصل عام أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون[2] وبمعناها الواسع سيادة القانون[3] اما المشروعية الإدارية فتعني خضوع الإدارة العامة فيما تصدره من قرارات إدارية وأعمال مادية للقانون[4]إذ يجب على الإدارة في الأحوال التي يجوز لها تعديل العقد أن تحترم مبدأ المشروعية إذ لابد أن يصدر قرار التعديل من سلطة مختصة به وفق الصيغة التي حددها القانون كما يجب ان يكون التعديل بواسطة طلب كتابي يبلغ به المتعاقد مع الإدارة يتضمن وصف للعمل المراد تعديله أو إضافته أو كمية السلعة أو السعر أو المدة المتعلقة بتنفيذ العقد .

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالمصلحة العامة

إن الغاية من إصدار قرار التعديل تكمن في تحقيق المصلحة العامة[5] والحرص على حسن سير المرافق العامة بانتظامواطراد .فإذا لم ينطو قرار الإدارة القاضي بتعديل العقد الإداري على نية

---

[1]عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 250.

[2]سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي ، الإسكندرية ،1976 ص23.

[3]محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2002، ص 6.

[4]علي خاطر شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ص 16 .

[5] يرتبط مفهوم المصلحة العامة ، بمفهوم الدولة الذي برز وظهر بوجودها ، حيث كانت الدولة تقتصر وإلى غاية القرن 18 على القيام بوظائف الأمن والجيش أي الدولة الحارسة يقول الدكتور ، رأفت فودة " أنه لكي تتعرف على أبعاد ومعاني فكرة المصلحة العامة يجب علينا إختراق ضمير المشرع حيث يقدر وينص على تحقيق المصلحة العامة "

إن ما يهم القضاء الإداري هو النظر الى وظيفة المصلحة العامة ولا يعير أي إهتمام لتعريفها ، وتحديد مضمونها فهو يستخدمها دون ان يعرفها ، ولهدها يقال أنها تلاحظ ولا تعرف، خصوصا حينما يقول القاضي الإداري مثلا" إن هدف الإدارة من هدا النشاط كان غريبا عن المصلحة العامة " ا وان " الوزير لم يذكر إحدى اعتبارات المصلحة العامة والتي تبرر إتخاده لهدا القرار ".

فالرقابة الإدارية تنحو إلى تحديد إعتبارات المصلحة العامة دون تحديد لمضمون هده المصلحة ، لان هدا المضمون متغير وتصيبه الإحتماليةسواءا من موضوع إلى آخر او من وقت إلى آخر، انظر رشيد بن عياش ، مفهوم المصلحة العامة ، الموقع الإلكتروني www.m.ahewar.org.

تحقيق المصلحة العامة ، فالتعديل هنا يشكل خطأ إداري حينما يقصد به مجرد الإضرار بالمتعاقد بتحميله أعباء إضافية لا طائل من ورائها ولا علاقة لها بمصلحة المرفق حيث يتعارض دلك مع مبدأ ضرورة تنفيد العقود الإدارية في إطار حسن النية المتبادلة بين أطرافها[1] .

المطلب الثاني : القيود الواردة على نطاق التعديل

إلى جانب القيود المتعلقة بالمشروعيةوالتي يترتب على مخالفتها البطلان ، فإن هناك قيودا لا ترتب البطلان ، وإنما ترتب للمتعاقد حقا في طلب الفسخ والتعويض إن كان له وجه، ودلك إدا تجاوزت الإدارة الحدود المرسومة للتعديل (الفرع الأول)أو كان من شأن التعديل أن يؤدي إلى إرهاق المتعاقد أو إلى قلب اقتصاديات العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجاوز الحد الأقصى للتعديلات المقررة

لقد أقر المشرع للمتعامل المتعاقد مع الإدارة في حالة تجاوز الإدارة بالتعديل للقيمة المقدرة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة العمومية الحق في التعويض ، وهدا ما أكدته المادتين 30و31 من دفتر لشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة على أنه لا يجوز للإدارة تعديل العقد بالزيادة أو النقصان إلا في الحدود المقررة التي يتعين على الإدارة الالتزام بها .

وبالتالي لا يمكن تجاوز النسب المحددة وإلا ترتب عن دلك تعويض المقاول المتعاقد ، وإدا تجاوزت الزيادة او النقصان النسب المئوية المحددة ، يضل المقاول ملزما بتنفيذ الأشغال التي شرع فيها حسب شروط العقد ، مع بقاء حقه في طلب التعويض على أساس الضرر الذي لحقه من جراء التعديلات التي أدخلت على الصفقة محل التنفيذ.

[1] عبد العزيز خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية ، دار الكتاب الحديث 2008 ص 144.

إذا ففسخ الصفقة[1] لا يمكن تصوره من جانب المتعامل المتعاقد لأن فيه مساس بالامتياز المقرر للإدارة في فسخ عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة ، ولكن فسخ الصفقة قد يكون من جانب الإدارة بشكل كلي أو جزئي في حالة عدم التزام المتعاقد بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المقررة في الصفقة كما يمكن أن يكون الفسخ باتفاق مشترك، ودلك بتوقيع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذهاوكذلك تطبيق جميع البنود بصفة عامة[2].

الفرع الثاني : فرض أعباء جديدة ترهق المتعاقد وقلب اقتصاديات العقد

ومن بين القيود التي تفرض على الإدارة عند استخدامها لسلطة التعديل ألا ترهق المتعاقد (أولا) وألا يؤثر الملحق على توازن الصفقة (ثانيا) .

أولا: فرض أعباء جديدة ترهق المتعاقد

يجب أن تكون هده الأعباء في الحدود الطبيعية والمعقولة مع مراعاة موضوع العقد الأصلي وان لا يتجاوزه ، فلا يجوز للإدارة أن تغير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها وإلا كنا أمام عقد جديد .

ثانيا : قلب إقتصاديات العقد

لا بد ألا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ، وهدا القيد نلمسه ونستشفه من خلال المادة 136 الفقرة الثامنة من تنظيم الصفقات العمومية التي تنص على أنه : " ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ..."

إلا في حالة استثناء وحيد يتمثل في إقفال الصفقة نهـائيا وهدا في حالة استحالة تنفيذ الالتـــزام التعاقدي ، ويكون مرد دلك إما نتيجة تخلى الإدارة عن المشروع ،أو نتيجة قوة قاهـــرة

[1] الفـــسخ عــبارة عن حدث استثنائي وعارض يترتب عليه نهاية مسبقة او مبكرة للصفقة ، ويؤدي الى إيقاف تنفيد العقد قبل أوانه ، عمار بو ضياف ، المرجع السابق ص ،30.

[2] المواد من 149 الى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

وعندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة بنسبة خمسة عشر في المائة (15%)من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات ، و(20%) في المائة في حالة صفقات الأشغال فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة انه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة[1].

وعليه فإن الملحق في مفهوم المادة 136 لا يخضع الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إدا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا بنسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة ، وهدا ما وضحه المرسوم الرئاسي 247/15[2] في حين يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إدا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه ، وقد أتت هده المادة بأحكام جديدة في المرسوم 247/15 تتعلق بالملحق كوسيلة أساسية ووحيدة تعدل بموجبها الصفقة ، فظا للجدل الذي كان قائما بشأن سقف الملحق ، كما نصت عليه المادة 136 سالفة الذكر ومعنى هدا أن المشرع حاول تسقيف مبلغ الملحق بالنسب المذكورة أعلاه ، على عكس ما كان معمولا به في السابق ، ودلك منعا للتحايل وإبرام ملاحق فد تصل قيمتها إلى قيمة الصفقات فتكون بدلك صفقات مشبوهة ، لكن رغم دلك يبقى بالإمكان للإدارة تجاوز النسب المحددة إدا بررت هده الأخيرة للجان المختصة بالرقابة كون هده التعديلات تمس بالمصلحة العامة ، وهدا ما يسهل على الإدارة تبرير تصرفاتها والمتمثلة في تجاوز هده النسب المحددة قانونا [3].

إن مشكلة التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية التي يثيرها الملحق عندما تتجاوز مبالغها أضعاف المرات قيمة الصفقة العمومية نفسها ، تفطن لها المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15

[1]المادة 136 / 9 من المرسوم الرئاسي 247/15

[2]انظر المادة139من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3]ابن خليفة سميرة ، " الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري "، في : مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد ، بشار ، العدد 2 ، 2016 ص ، 203.

وحاول التخفيف من حدة تأثير الملحق على الصفقة ، وبالرغم من دلك يبقى الإشكال الذي يطرح نفسه دائما هو فتح المجال لتجاوز هده النسب إدا ما كانت هناك مصلحة عامة [1].

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع الجزائري أقر للإدارة المتعاقدة ودلك من خلال التنظيم المتعلق بالصفقات سلطة تعديل صفقاتها العمومية ، وهي سلطة مفترضة لا تحتاج إلى النص عليها في الصفقة .

إن سلطة التعديل المقررة للإدارة تمارسها بواسطة آلية الملحق الذي يعد وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، والملحق في الصفقة على الرغم من أنه يمثل وثيقة تابعة للتعاقد الأصلي ، إلا أن له ما يميزه عن الصفقة الأصلية وعناصرها المتمثلة في دفاتر الشروط .

وهدا الإجراء حتى يضفي عليه طابع المشروعية ، لا بد من مطابقته للشروط المحددة قانونا ، وعدم تجاوزه لحدود المشروعية القانونية المقررة .

كما ان الدافع الجوهري لإبرام الملاحق بشتى أنواعها هو ما تقتضيه المصلحة العامة إضافة إلى المحافظة على التوازن المالي للصفقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعامل المتعاقد معها .

إن سلطة التعديل ليست مطلقة ومن أجل ضبط هده السلطة أحاطها المشرع بمجموعة من الآليات والمتمثلة في لجان الرقابة والغرض منها التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع المعمول به في هدا المجال ، وهدا ما سنوضحه في الفصل الثاني .

[1] ابن خليفة سميرة ، المرجع السابق، ص 205 .

الفصل الثانـي

اللجوء المراقب لملحق الصفقة

الفصل الثاني اللجوء المراقب لملحق الصفقة

تتولى الإدارة العامة إدارة المرافق وضمان سيرها بإنتضام واطراد لإشباع الحاجات العامة ، وتحقيق الصالح العام ، ولقيام الإدارة المتعاقدة بهده المهام النبيلة والخطيرة ، فقد أقر لها الرأي الراجح من الفقه ، والقضاء والتشريع الإداري سلطة التعديل للصفقات العمومية عن طريق آلية الملحق فسلطة التعديل لها قدر كبير من الخطورة ، فالإدارة التي تملكها لا تقف مباشرتها لتلك السلطة فقط

عند إصدار الأوامر والنواهي فيما يتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية بل يتعدى دلك إلى تغيير التزامات المتعاقد معها زيادة ونقصانا كما تكمن الخطورة في ضرب مبدأ ثبات العقود واستقرارها وعدم القدرة على تعديلها إلا باتفاق أو بموجب نص قانوني صريح [1].

إن غالبية الفقه اليوم والقضاء الإداري وأغلب التشريعات المعاصرة تعترف للإدارة بسلطة التعديل وهده الأخيرة تستمد أساسها من فكرة احتياجات المرفق العام ، مما يجعلها موجودة دون الحاجة للنص عليها ، وهدا لا يمنع من القول بأنها سلطة محددة بشروط وبضوابط تشكل في مجملها مجوعة من الضمانات القانونية المقررة للرقابة على استعمال الإدارة المتعاقدة لهده السلطة.

وبناء على دلك تظهر الأهمية القصوى لدراسة اللجوء المراقب لملحق الصفقة ، لدا سنعرض هدا الفصل في مبحثين بحيث نتطرق إلى آليات الرقابة على ملحق الصفقة ، ثم نبين فيه الآثار الناجمة على رقابة ملحق الصفقة وعليه نتطرق إلى :

- آليات الرقابة على ملحق الصفقة(المبحث الأول)
- الآثار الناجمة على رقابة ملحق الصفقة (المبحث الثاني)

المبحث الأول : آليات الرقابة على ملحق الصفقة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 138 في الفقرة الأولى والمادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، على عدم إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، ودلك في الحالات التالية :

[1] ابراهيم طاه الفياظ ، العقود الإدارية ، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم 37 لسنة 1964 دار الطبع 1 مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1981 ، ص 175.

–عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

– إدا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد

– ادا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية 10% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات [1] عندما لا يتجاوز مبلغ الملحق يتعلق

بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف بنسبة 15% من المبلغ الأصلي لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات و20%في حالة صفقات الأشغال[2]و الهدف من الرقابة هو التحقق ممن مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وتمارس هدا النوع من الرقابة عن طريق لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية ، وعليه سنتطرق إلى :

- لجان المصلحة المتعاقدة (المطلب الأول).
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : لجان المصلحة المتعاقدة

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات [3] ثلاث لجان ويتعلق الامر باللجان المحلية للصفقات العمومية واللجنة الجهوية للصفقات العمومية ولجان صفقات المؤسسات العمومية ، وعليه سنتطرق إلى :

- اللجان المحلية للصفقات العمومية (الفرع الأول)
- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية(الفرع الثاني)
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية (الفرع الثالث)

[1] المادة 139 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الصفقات

[2] المادة 136 فقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

[3] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية .

الفرع الأول : اللجان المحلية للصفقات العمومية

تتمثل اللجان المحلية للصفقات العمومية في اللجنة الولائية (أولا) واللجنة البلدية (ثانيا)

أولا : اللجنة الولائية

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في مادته 173 تشكيلة اللجنة الولائية (1) ثم اختصاص هده الأخيرة (2) على النحو التالي :

1) تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من :

- الوالي أو ممثله ، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مـــدير المصلحة التقنية المعنية بالـــــخدمة الولائية حسب مـــــوضوع الصفقة (بناء ، اشغال عمومية ، ري)عـــــــند الاقتضاء
- مدير التجارة بالولاية

2) اختصاص اللجنة الولائية للصفقات

حدد المرسوم الرئاسي 247/15 أهم الاختصاصات المقررة للجنة الولائية للصفقات على النحو الآتـــــــي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية .
- دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات او الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج) بالنسبة لصفقات الدراسات [1].

ويخضع الملحق كذلك لهيئات الرقابة الخارجية إدا ما تجاوز أو نقص بنسبة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة حسب ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15

ثانيا اللجنة البلدية للصفقات

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة اللجنة البلدية(1) واختصاص هده الأخيرة (2) وهدا ما سيتم توضيحه فيما يلي[1]:

1) تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

- تتكون اللجنة البلدية للصفقات من :
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- مـمثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ري)عند الاقتضاء

2) اختصاص اللجنة البلدية

لقد اكتفى المشرع الجزائري بنظام الإحالة في هدا الشأن إلى المادة 173 والمادة 139 ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة .

ويلاحظ ان التنظيم الجديد للصفقات منح الاختصاص لهده اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية فقط[2].

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية (صفقات البلدية) وكدا مراقبتها ، وهدا ما أكدته المادة 82 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[3] ، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية ، فان الملحق يبرم في هده الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن نفوض صلاحية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للمسئولين المكلفين بتسيير مصلحة الصفقات مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في قانون البلدية وتنظيم الصفقات العمومية

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15

[2] المادة 174 الفقرة الاولى من المرسوم 247/15.

[3] 3 قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .

نلاحظ أن هناك تجانس تام بين نص المادة 82 من قانون البلدية المذكور أعلاه ، وما جاء في المواد 4 و174 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تجعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب الاختصاص بإبرام الصفقات وملاحقها وكدا مراقبتها ، لكن الإشكال يثور في نص المادة 184 التي نصت على انه : " عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية ، في حالة ما إدا كانت الصفقة باسمه الشخصي أو اسم الزوجة أو الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا ، يعين المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود ... "

حيث تفوض صلاحياتها في هدا المجال إلى المسئولين المكلفين ، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للإحكام التشريعية المعمول بها ."

- فالمشرع حسب نص المادة المذكورة أعلاه خول للمجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر صلاحية سحب سلطة إبرام العقود من رئيس المجلس الشعبي البلدي و سلطة السحب هنا ضرورية للمحافظة على المال العام وحتى لا يســـــيء رئيس المجلس الشعبي البلدي استعمال سلطته وصفة التعاقد بتحقيق مصالح خاصة ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 184 من قانون البلدية قد تركت غموضا يخص عدم تحديد الحالات التي تتعارض فيها مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية ، فهل يمكن أن تكون هده المصالح شخصية مثل إبرام العقود بالتراضي مع مقاولة تابعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أم أن الأمر يتعلق بمصالح حزبية مثلما هو الحال للتحالفات الجارية في بعض البلديات وإجراءات سحب الثقة
- المتواصلة أم أن الأمر يتعلق بكل ما من شأنه ان يفقد رئيس المجلس الشعبي البلدي موضوعيته [1]

- **الفرع الثاني : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية**

- حددت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية (أولا) و اختصاص هده الأخيرة (ثانيا)

[1] عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2003،2004، ص 62.

أولا : تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات

تتشكل اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هده اللجنة تحدد بموجب قرار من الوزير المعني .

ثانيا : اختصاص اللجنة

تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن حدود المستويات المحددة في الفقرات من 1إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية ودائما نبقى مع نظام الإحالة .

حيث أحالت المادة 171 إلى المواد 184و 139 من نفس المرسوم فيما يخص اختصاص هده اللجنة وهي كالتالي :

- دفتر الشـــروط أو صفقة أشغال يفوق مبـــلغ التقدير الإداري للـــــحاجات أو الصفـــــقة مليار دينار (1.000.000.000 دج).وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هدا المرسوم ، بحيث بينت بأن الملحق لا يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية إدا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والماليـــة

و أجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .

كما أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية إلى خضوع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما ادا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 تتجاوز مبالغها نسبة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة .

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإرادي للحاجات أو الصفقة ، ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000دج) وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 15/ 247 لتنظيم الصفقات العمومية .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج) وكدا كل مشروع ملحق لهده الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 15/ 247 تنظيم الصفقات العمومية .

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000دج) وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم 15/ 247 لتنظيم الصفقات العمومية [1].

الفرع الثالث : لجنة صفقات المؤسسات العمومية

لقد أبقى المرسوم الرئاسي 15/ 247 على لجنة واحدة مخصصة لصفقات المؤسسات العمومية تتمثل في لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، ولقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية (أولا) واختصاص هده اللجنة(ثانيا) على النحو الآتي[2]:

أولا : تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية ، رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية .
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ري) عند الاقتضاء، وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا ، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة ، تجـميعها في

لجنة واحدة أو أكثر للصـــفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج [1]

- **ثانيا : اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية**

تختص هده اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 و173التي سبق الإشارة إليها.

المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 على إحداث لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية، ولقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلتها (الفرع الأول) واختصاصها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة القطاعية

تتكون اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما يلي[2] :

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان (2) عن القطاع المعني
- ممثلان(2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له : نائب الرئيس[3] ويتم وضع نظام داخلي لهده اللجنة ويتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي[4]

وقد نصت المادة 187 من المرسوم 15 –247 السابق الذكر على أن يعين الوزير المعني بموجب

[1] المادة 175 من المرسوم 247/15 .

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15، 247 لتنظيم الصفقات العمومية.

[3] المادة 186 من المرسوم الرئاسي 247/15 تنظيم الصفقات العمومية .

[4] المادة 190 من المرسوم الرئاسي.

قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم ، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لدلك نظرا لكفاءتهم[1] .

الفرع الثاني : اختصاص اللجنة القطاعية

تكون مختصة في الرقابة على كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات في الحدود الآتية[2] :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار (1.000.000.000 د ج) وكدا كل مشروع ملحق لهده الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من تنظيم الصفقات .
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقات العمومية تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة ، تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية .
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية .
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) ، وكدا كل مشروع ملحق بهده الصفقة تجاوز الحد المبين في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية .

[1] القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات، لوزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 17.

[2] المواد 180 ، 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 15 /247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، قام بتوحيد اللجان الوطنية للصفقات ، في لجنة واحدة فقط تحت تسمية اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تكون ضمن كل وزارة معنية .

المبحث الثاني :آثار ناجمة عن رقابة ملحق الصفقة

تتوج الرقابة التي تمارسها سواء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة خلال أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هده اللجنة[1] أو التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات في اجل أقصاه 45 يوما[2] بمقرر منح التأشيرة (المطلب الأول) أو رفضها (المطلب الثاني).

ويجب إرسال الملف كاملا إلى المقر قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص للملف[3]

المطلب الأول : منح التأشيرة

يتمتع منح التأشيرة بجميع خصائص القرار الإداري ويتمتع بالطابع التنفيذي، ويقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل في:

الفرع الأول : شرط المحل في منح التأشيرة

إن الأثر القانوني المترتب على منح التأشيرة هو التنفيذ ، اد يجب تنفيذ الصفقة أو الملحق المؤشرين من قبل اللجنة المختصة ، ومع دلك فإن تنظيم الصفقات العمومية يسمح للجنة الصفقات منح تأشيرة مرفقة بنوعين من التحفظات :

1) تحفظات غير موقفة (عندما تتصل بشكل الصفقة) .
2) تحفظات موقفة (عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق) ، حيث يجب رفعها قبل البدا في تنفيذ الصفقة ومن جهة أخرى بالنسبة لمشاريع الصفقات والملاحق

المتعلقة بالبلدية فتخضع بدورها لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية ، طبقا لأحكام قانون البلدية رقم 11 – 10 ، قبل إرسالها للجنة الصفقات المختصة.

[1] المادة 178 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية .

[2] المادة 189 من نفس المرسوم .

[3] المادة 193 من نفس المرسوم.

فادا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بدلك[1] و ينطبق أمر العدول أيضا على ملحق الصفقة .

الفرع الثاني : ركن تسبيب منح التأشيرة

يمكن اللجنة مركز اتخاذ القرار أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقعة أو غير موقعة عند ما تتصل بالشكل وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة الملحق بعد أن تكون قد رفضت التحفظات المحتملة المرفقة للتأشيرة التي تستعملها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة.

وبالنسبة للمشاريع الصفقات والملاحق المتعلقة بالبلدية فتخضع بدورها لمداولة المجلس الشعبي البلدي، ومراقبة الشرعية ، طبقا لأحكام قانون البلدية رقم 11-10 قبل إرسالها للجنة الصفقات المختصة[2]

الفرع الثالث : شرط الاختصاص في منح التأشيرة

حتى تكون التأشيرة قانونية يجب أن نراعي قواعد الاختصاص التالية :

1. **الاختصاص الشخصي :** اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها ، وتمنح بهده الصفة التأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة[3] وعليه فإن الاختصاص بمنح التأشيرة يؤول إلى لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد الاختصاص التي اشرنا إليها سابقا بالنسبة لكل لجنة بحيث أن صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعلها باطلة وغير مشروعة[4] لان الأصل في الاختصاص شخصي ، وهو ما يعني انه يلزم صاحبه بان يمارس بنفسه وليس حقا يسوغ أن يتعهد به إلى سواه [5] .

2-**الاختصاص الزمني:** إن الاختصاص الزمني يمنح تأشيرة محددة بعد (20) يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ، أما فيما يخص اللجان القطاعية للصفقات فالاختصاص الزمني بمنح التأشيرة محدد ب (45) يوم تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة .

---

[1] المادة 196 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية.

[2] المادة 195 الفقرتين 05/04 من المرسوم الرئاسي.

[3] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية .

[4] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 65.

[5] عمار بوضياف ، القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 114.

وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس ، الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون (08) أيام الموالية لهدا الإخطار ويجب على هده اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين[1] .

الفرع الرابع : شرط مراعاة الشكل والإجراءات

يخضع منح التأشيرة للأشكال والإجراءات التالية :

1)التبليغ لقرار اللجنة : يجب تبليغ قرار لجنة الصفقات إلى المصلحة المتعاقدة خلال (08) أيام من تاريخ انعقاد اللجنة[2]

2)الكتابة لمقرر منح التأشيرة : يجب أن تفرغ التأشيرة في شكل كتابي وتكون في شكل مقرر منح التأشيرة وهدا طبقا للمواد 178 و189 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

الفرع الخامس : شرط الغاية من منح التأشيرة

يدخل منح التأشيرة في المسعى الرامي إلى توسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العامة ، وعدم استفحال الفساد الإداري .

ويشكل مجال الصفقات العمومية ، نظرا للمبالغ المالية الضخمة المعتمدة له ميدانا خصبا للرشوة والثراء غير المشروع ، وخاصة من خلال إبرام الإدارة ملاحق للصفقة التي تتميز بعدم خضوعها للرقابة المقررة للصفقة الأصلية .

المطلب الثاني : رفض التأشيرة

كما يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة فلها الحق في أن ترفضها وهدا الرفض يقوم على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل في المحل (الفرع الأول) والسبب (الفرع الثاني) و الاختصاص (الفرع الثالث) والشكل والإجراءات (الفرع الرابع).

الفرع الأول : شرط المحل في مقرر رفض منح التأشيرة

يتمثل الأثر المترتب على رفض منح التأشيرة أساسا في عدم تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

[1] المادة 198 من المرسوم الرئاسي247/15.

[2] المادة 195 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ولما كانت رقابة لجان الصفقات بمنح التأشيرة أو رفضها ليست اختصاصا بإبرام الصفقات العمومية وإنما يمثل رقابة خارجية لاحقة فقط ، فالمادة 200 من تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام ، تمنح لكل من الوزير أو مسئول الهيئة العمومية المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وضرورة إعلام الجهات المعنية وذات العلاقة :

- الوزير المسئول أو مسئول الهيئة الوطنية المستقلة المعني يعلم الوزير المكلف بالمالية .
- الوالي يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلم الوالي المختص بدلك .

ونظرا لخطورة هدا الإجراء القاضي بإمكانية تجاوز منح التأشيرة والقفز على مبدأ المشروعية ، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من الضوابط والقيود إذ يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يبنى على تقرير من المصلحة المتعاقدة وان يكون معللا ومسببا[1] .

- إرسال نسخة من مقرر التجاوز ، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)[2] .
- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد اجل معين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[3].

الفرع الثاني: شرط السبب في رفض منح التأشيرة

يعود سبب رفض منح التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعانيها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما[4] أي خرق مبدأ المشروعية كصدور الملحق مخالفا لقواعد المشروعية .

الفرع الثالث : شرط الاختصاص في رفض التأشيرة

حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا يجب أن تراعى فيه قواعد الاختصاص الشخصي (أولا) ثم قواعد الاختصاص الزمني (ثانيا)

---

[1] المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[2] المادة 201 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي.

[3] المادة 202 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي.

[4] المادة 195 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي .

أولا: الاختصاص الشخصي

كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة ، تختص برفض التأشيرة لجنة الصفقات المختصة،تبعا لقواعد توزيع الاختصاص الخاصة بكل لجنة ، فمثلا صفقات الأشغال العامة التي تجاوزت فيها المبالغ المذكورة سابقا ، ففي هده الحالة يعهد الاختصاص بالرقابة إلى اللجنة القطاعية للصفقات .

وعليه فقرار رفض التأشيرة يصدر من طرفها ، فمن غير المنطقي إن يعقد الاختصاص برفض التأشيرة مثلا للجنة الولائية للصفقات .

ثانيا : الاختصاص الزمني

كما هو الشأن بالنسبة لمنح التأشيرة ، فإن الاختصاص الزمني برفض منح التأشيرة محدد بمدة (20) يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة أما فيما يخص اللجان القطاعية للصفقات العمومية فالاختصاص الزمني برفض التأشيرة محدد بـ (45) يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة .

الفرع الرابع : شرط مراعاة الشكل والإجراءات

يمكن للجنة الصفقات المختصة أن ترفض منح التأشيرة ، ويجب أن يكون هدا الرفض معللا وفي جميع الحالات يجب على هده اللجنة التبليغ لقرار اللجنة(أولا) ثم تسبيب وتعليل رفض التأشيرة(ثانيا) وأخيرا كتابة مقرر رفض منح التأشيرة (ثالثا).

أولا التبليغ لقرار اللجنة

يستلزم تبليغ قرار لجنة الصفقات برفض التأشيرة إلى المصلحة المتعاقدة خلال (08) من تاريخ انعقاد اللجنة[1].

ثانيا تسبيب وتعليل رفض التأشيرة

تشترط المادة 195 فقرة 02 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن يكون رفض التأشيرة معلق ودلك من حيث تضمينها بالسبب أو الأسباب التي يقوم عليها الرفق .

[1] المادة 195 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية.

ثالثا الكتابة بمقرر رفض منح التأشيرة

قياسا على منح التأشيرة الذي يجب أن يكون مكتوبا حسب نص المواد 178 و189 من المرسوم الرئاسي 15 /247 المذكور آنفا ، فإن رفضها يقتضي عمليا الكتابة أيضا .

خلاصة الفصل الثاني

لقد عـمل المشرع الجزائري على تحقيق نـوع من التوازن بين مصلحة الإدارة و المـتعامل المتعاقد مـــعها .

فمن جهة منح للإدارة سلطة تعديل صفقاتها عن طريق إبرامها لملاحق تابعة لها ، ومن جهة أخرى رتب للمتعامل المتعاقد معها ضمانات في حالة تجاوز الإدارة لاستعمال هدا الحق ، ودلك عن طريق تسوية مركزه مع الإدارة ، إضافة إلى الآليات المكرسة قانونا للرقابة على الملحق والمتمثلة في اللجان المذكورة أعلاه .

خاتـــــــــمة

رغم أن تنظيم الصفقات العمومية جاء أكثر تفصيلا للنظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية بحيث جاء بعدة قيود لإبرام الملاحق أو عرض الملاحق على هيئة الرقابة القبلية الخارجية، لدلك فقد عمدنا من خلال هده الدراسة بالاعتماد على المرسوم الرئاسي رقم :247/15 والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، إلى تحليل جميع المواد القانونية واستنباط أهم الأحكام والقواعد التي تناولت الجزئية المتعلقة بالملحق .

كما تم التطرق في هده الدراسة إلى أهم أنواع الملاحق وكذلك تم التركيز على تحديد الحاجيات والقيام بالدراسات من أجل تفادي اللجوء إلى الملحق .

كما تعرضنا خلال هده الدراسة إلى الرقابة المفروضة على الملحق من خلال تحديد الآليات والمتمثلة في اللجان الخاصة بالرقابة ، وبما أن الملحق تصرف قانوني تزول آثاره وهدا ما تم معالجته تحت عنوان آثار الملحق على الصفقة العمومية .

فالملحق باعتباره وسيلة قانونية وتقنية تسمح للأطراف بتعديل الصفقة الأصلية بما يتناسب والظروف الجديدة ، فإن له أهمية قانونية وهو الأمر الذي دفعنا إلى القيام بالبحث في الإطار القانوني للملحق في الصفقات العمومية .

وأهم ما تم التوصل إليه في هدا البحث من نتائج تتلخص فيما يلي :

- إن عملية تعديل الصفقة العمومية لا يمكن أن تتم إلا بواسطة الملحق باعتباره الوسيلة التقنية والقانونية التي تعطي الشرعية لأي تعديل يطرأ على الصفقة العمومية .
- إن التعديل مهما كانت طبيعته يجب أن تكون له دوافع ومبررات قانونية وشرعية تتجسد في ضرورة تحقيق الصالح العام .
- التعديل يرتب التزامات جديدة وينشئ مراكز قانونية جديدة سواء بالنسبة للصفقة الأصلية في حد ذاتها التي تم تعديلها أو بالنسبة لأطراف العلاقة التعاقدية (المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها) ومن بين هده الالتزامات الجديدة وهو ضرورة إنهاء المشروع طبقا لما ورد في الملحق وليس طبقا لما كان مقررا في الصفقة الأصلية .

وهدا بعد إتمام عملية إبرام الملحق بحسب الإجراءات القانونية المنصوص عليها واكتساب الملحق لقوته الملزمة، وأما بالنسبة لأطراف الصفقة العمومية فإن المتعاقد ملزم بتنفيذ ما جاء في الملحق وفي المقابل فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بدفع المبالغ المالية الناتجة عن هدا التعديل ولهده الأسباب يمكن أن ندرج التوصيات التالية :

- ضرورة تحيين بعض القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية فمثلا دفتر الشروط الإدارية العامة في الجزائر لم يتم تحيينه أو تعديله مند صدوره بتاريخ 1965/01/19 ، في حين أن قانون الصفقات العمومية شهد عدة تغييرات وتعديلات آخرها سنة 2015 .

- وجـوب العـمل على استـقلال أجهزة الرقابة عن السلطة التنـفيذية حتى تستطيع هده الأجهزة القيام بدورها لتقوية أساليب رقابتها ، للحفاظ على الـمال العام ، والحد من اللجوء المفرط لاستعمال الملحق في الصفقة كون هدا الأخير في الأصل إجراء استثنائي .

قـــــائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ) القوانين

* قانون رقم 20/1 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المـــــستدامة

ب) المراسيم

* المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7نوفمبر 2010المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، ج ر عدد58.الملغى

* المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50.

ج) القرارات الوزارية

* القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات، لوزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 17.

2- المؤلفـــــــات

الكتـــــــب

- ابراهـيم طاه الفياظ ، العقود الإدارية ، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والـمقارن مـع شـــــرح قانون المناقصات الكويتي رقم 37 لسنة 1964 د ط 1 مكتبة الفلاح ، الكويت
- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الـــــخلدونية ، الجزائر
- سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، الإسكـــــندرية
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية
- عبد العزيز خليفة ، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية (مسؤولية الإدارة عن الفرارات والعقود الإدارية
- عمار بوضياف ، شرح قانون الصفقات العمومية ، القسم الثاني جسور للنشر والتوزيع دون طبعة ، دار الكتاب الحديث
- علي خاطر شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عـمان

- كراش دحو ، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي ، النشر الجامعي الجديد تلمسان
- ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر
- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة
- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة
- مصطفى محمود أبو بكر، معالي فهمي حيدر ، دليل الدراسات جدول المشروعات وفعاليته قرارات الاستثمار ، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر.

3 - المذكرات

- سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة لمتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو .
- عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة .

4- المقالات

* ابن خليفة سميرة ، " الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري " في : مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار ، العدد 2 .

5- المداخلات

* جميلة حميدة ، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السادس الموسوم بدور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس، المدية ، يوم 20 ماي 2013 .

* فريد خلاطو ، الصفقات العمومية ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الموسوم بتسيير الجماعات المحلية ، مخبر الغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع قسنطينة ، الجزائر ، يومي 09-10 جانفي 2008 ، ص 98 .

ثانيا- باللغة الأجنبية

المؤلفات

* Christophe l'ajoye, droit des marchées publics ,2 eme édition ,galion, éditeur France .

فـــــهرس المحتويات

مـــــــــــــقدمة 01

الفصـــــــــل الأول : اللجوء المقيد لملحق الصفقة.....06

* **المبحث الأول** : اللجوء الاستثنائي لملحق الصفقة .....

– **المطلب الأول** : ملحق الصفقة كتعديل 07

الفرع الأول : مفهوم الملحق .....

الفرع الثاني : أنواع الملاحق 11

–**المطلب الثاني** : تحديد الحاجيات لتفادي اللجوء إلى الملحق 15

الفرع الأول : تحديد الحاجيات 16

الفرع الثاني : الدراسات 18

- **المبحث الثاني** : الإطار القانوني للجوء المقيد للملحق 20

- **المطلب الأول** : القيود المتعلقة بالمشروعية .....

الفرع الأول : القيود المتصلة بموضوع العقد 21

الفرع الثاني : القيود المتعلقة بالمصلحة العامة.....

- **المطلب الثاني** : القيود الواردة على نطاق التعديل.....22

الفرع الأول : تجاوز الحد الأقصى للتعديلات.....

الفرع الثاني : فرض أعباء جديدة ترهق المتعاقد وقلب اقتصاديات العقد.....23

الفصـــــــــل الثاني : اللجوء المراقب لملحق الصفقة.....27

- **المبحث الأول** : آليات الرقابة على ملحق الصفقة.....

- **المطلب الأول** : لجان المصلحة المتعاقدة 28

الفرع الأول : اللجان المحلية للصفقات المحلية 29

الفرع الثاني : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية 31

الفرع الثالث : لجنة صفقات المؤسسات العمومية 33

- **المطلب الثاني** : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية 34
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة القطاعية . .....
الفرع الثاني : اختصاص اللجنة القطاعية 35
- **المبحث الثاني** : آثار ناجمة عن رقابة الملحق 36
- **المطلب الأول** : منح التأشيرة .....
الفرع الأول : شرط المحل في منح التأشيرة .....
الفرع الثاني : ركن تسبيب منح التأشيرة 37
الفرع الثالث : شرط الاختصاص في منح التأشيرة .....
الفرع الرابع : شرط مراعاة الشكل الإجراءات.....38
الفرع الخامس : شرط الغاية من منح التأشيرة .....
- **المطلب الثاني** : رفض التأشيرة .....
الفرع الأول : شرط المحل في مقرر رفض منح التأشيرة .....
الفرع الثاني :شرط السبب في رفض منح التأشيرة 39
الفرع الثالث : شرط الاختصاص في رفض منح التأشيرة .....
الفرع الرابع : شرط مراعاة الشكل والإجراءات 40
خاتـــــــمة : 42
قائمة المراجع :.....44